

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٢١٣ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن تعيين مقار محاكم الأسرة

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وبناء على ما انتهت إليه لجنة تفعيل قانون إنشاء محاكم الأسرة بجلسة ٢١/٩/٢٠٠٤

وما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

**قـرـر :**

( المادة الاولى )

تكون مقار محاكم الأسرة فى دوائر اختصاص محاكم الدقى والعجوزة وقسم إمبابة

ومركز إمبابة الجزئية التابعة لمحكمة الجيزة الابتدائية ، والمبينة بقرار وزير العدل

رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه ، بالمبنى المستقل بمجمع المحاكم الكائن بشارع تاج الدول

قسم إمبابة ، وذلك بدلاً من مقارها الواردة فى القرار المذكور .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر ٢٠٠٤

صدر فى ٢١/٩/٢٠٠٤

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد